دعاوى الوجوه الاستحسانية في الفقه الإمامي موسوعة السيد الخوئي (كتاب الاعتكاف) أنموذجًا

عبد الحسين جواد كاظم العسكري/ جامعة المصطفى/ ايران
askaree14@gmail.com

تاريخ الاستلام: ١٥/ ٥/ ٢٠٢٤ **الكلمات المفتاحية**:
دعاوى ،وجوه ، استحسان، فقه، موسوعة السيد الخوئي ،الاعتكاف
تاريخ القبول: ١٥/ ٦/ ٢٠٢٤
تاريخ النشر: ١/ ١٠/ ٢٠٢٤
DOI: https://doi.org/10.57026/mjhr.v4i2.82

ملخص البحث:

من الواضح أن كل مسألة فقهية في بحوث علم الفقه، تفرض دراسة وجوه الاستدلال المعتمدة في عملية الاستنباط. والغرض الأهم الذي تطلبه التحقيقات الفقهية استكشاف صلاحية كل وجه للاعتماد عليه. وفي بحوث الفقه الإمامي الذي يزدهر بانفتاح باب الاجتهاد، وقعت مناقشات مختلفة لوجوه مطروحة في الاستدلالات الفقهية، وكان من بينها ردّ بعض الوجوه بأنها من مصاديق الاستحسان الذي ترفضه مبادئ الفقه الإمامي.

وتهدف هذه المقالة لدراسة تحليلية لنموذج من هذه الوجوه، وهي دراسة مبتكرة تقوم على أساس التحقيق في انطباق الاستحسان فيها. وقد تناول البحث شرحاً للمفردات، ثم بيان الموقف من الاستحسان، وبعدها تعرّض للتحقيق في نموذج من دعوى الاستحسان وقع في مسألة من كتاب الاعتكاف من موسوعة السيد الخوئيﷺ.

ومن النتائج التي تظهرها الدراسة أن دعاوى الوجوه الاستحسانية محدودة، كما يظهر أنه يمكن نفي الاستحسان في بعض الوجوه إذ يمكن أن يدخل الاختلاف حول تمامية الاستدلال تحت الاختلاف المعهود في مسائل الفقه الذي يرجع غالباً للاختلاف في استكشاف الظهور أو الاختلاف في حجية النص أو الاختلاف حول حدود موضوع الحكم.

دعاوى الوجوه الاستحسانية في الفقه الإمامي موسوعة السيد الخوئي (كتاب الاعتكاف) أنموذجًا

عبد الحسين جواد كاظم العسكري/ جامعة المصطفى/ ايران
askaree14@gmail.com

Claims of the desirable aspects in Imami jurisprudence, the encyclopedia of Sayyid al-Khoei (the book of seclusion) as a model

Abdul Hussein Jawad Kazim Al-Askari/Al-Mustafa University/Iran

Received: 15 /5/2024
Accepted:15/6/2024
Published:1/10/2024

Keywords:
Claims – Faces – Approval – Jurisprudence – Sayyid al-Khoei Encyclopedia – I'tikaf

Abstract

It is clear that every jurisprudential issue in the research of jurisprudence requires studying the aspects of reasoning relied upon in the process of deduction. The most important purpose required by jurisprudential investigations is to explore the validity of each aspect to be relied upon. In the research of Imami jurisprudence, which flourishes with the opening of the door of ijtihad, various discussions have taken place regarding the aspects presented in jurisprudential reasoning, including the rejection of some aspects as examples of istihsan, which is rejected by the principles of Imami jurisprudence. This article aims to conduct an analytical study of a model of these aspects, which is an innovative study based on investigating the application of istihsan in it. The research included an explanation of the vocabulary, then a statement of the position on istihsan, and then it investigated a model of the claim of istihsan that occurred in an issue from the book of I'tikaf from the encyclopedia of Sayyid al-Khoei.

دعاوى الوجوه الاستحسانية في الفقه الإمامي موسوعة السيد الخوئي (كتاب الاعتكاف) أنموذجًا

عبد الحسين جواد كاظم العسكري/ جامعة المصطفى/ ايران
askaree14@gmail.com

المقدمة

يستند الفقيه لوجه أو أكثر لإثبات الحكم الشرعي في كلّ مسألة من مسائل الفقه، وكلّ وجه – يُعتمد دليلاً على الحكم – لا بد وأن يكون دليلاً تاماً ليصحّ الاستناد إليه في إثبات الحكم الشرعي. ومن هنا كانت الدراسات الفقهية تعنى بشكل دقيق بهذا الجانب، فقد تُستكشف من خلال التحقيق تمامية الوجه المستند إليه، وقد تثبت عليه ملاحظات ومناقشات توجب ردّ الوجه ومنع دلالته وإثباته للحكم الشرعي.

ومن جملة المناقشات التي ترد أحياناً في الدراسات التحقيقية في الفقه الإمامي، هو ردّ الوجه الفقهي بأنه استحسان، وهو ما يوجب بطلان الوجه، لبطلان العمل بالاستحسان، إذ الأدلة قائمة على بطلانه والمنع من العمل به حتى صار من الواضحات في الفقه الإمامي.

وتكمن أهمّية مثل هذه البحوث في ما تتضمّنه من زيادة في التحقيق والتعمّق في دراسة الأدلة الفقهية. ويهدف هذا البحث – الذي يعتمد المنهج التحليلي – لدراسة نموذج من هذه الوجوه التي رُدّت بدعوى أنها من مصاديق الاستحسان، والتحقيق في واقعية هذه الدعوى، واستكشاف النتيجة التي تفرزها الدراسة.

وكانت للباحث دراسة قد عُقدت على الكتب الفقهية التي تضمّنتها موسوعة السيد الخوئيﷺ وتم في هذه المقالة – مراعاة للضوابط – اختيار واحدة من تلك الكتب، وهو كتاب الاعتكاف الذي وقعت فيه دعوى الاستحسان في إحدى الوجوه التي تضمنتها واحدة من مسائل الاعتكاف.

التمهيد

١ – الوجه في اللغة والاصطلاح

الوجه في اللغة

في المقاييس: (الواو والجيم والهاء: أصل واحد يدلّ على مقابلة الشيء، والوجه مستقبل لكل شيء، يقال وجه الرجل وغيره، وربما عبّر عن الذات بالوجه) ثم قال: (ووجّهت الشيء: جعلته على جهة)[١]. وقريب منه ما ذكره الراغب في المفردات: (ووجّهت الشيء: أرسلته في جهة واحدة فتوجّه)[٢].

عبد الحسين جواد كاظم العسكري/ جامعة المصطفى/ ايران
askaree14@gmail.com

وهناك معنى آخر للوجه جاء في شمس العلوم: (والوجه: الضرب من الأمور، يقال: هو ينقسم على وجوه، أي ضروب)[٣]. ومنه ما نقله ابن منظور من أن الوجوه تستعمل في المعاني، واستشهد له بحديث أبي الدرداء المنسوب للنبي ﷺ: (لا تفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً، أي ترى له معاني يحتملها فتهاب الإقدام عليه)[٤].

الوجه في الاصطلاح

المتبادر من مثل قولهم: (ويدل على هذا الحكم وجوه) أن المقصود من الوجه المدرك والمستند، أي الدليل الذي يتم الاستناد إليه لإثبات الحكم، أعم من أن يكون نصاً شرعياً، أو إجماعاً، أو سيرةً، أو حكماً عقلياً. ولذا نجد أنهم عندما يذكرون الوجوه، يدرجون بعدها مختلف أنواع الأدلة التي يرون أنها تدل على المدّعى. ومع أنه قد لا نعثر في كلمات الأعلام على تصريح بهذا المعنى، لكن لكثرة استعماله في الكتب الحوزوية وفي المحاضرات والدروس صار أمراً واضحاً.

والوجه بهذا المعنى – إن قلنا إنه معنى اصطلاحي[٥] – فله شيء من المناسبة مع المعنى اللغوي الذي جاءت الإشارة إليه في المقاييس والمفردات إذ قال: (وجّهت الشيء أرسلته في جهة واحدة فتوجّه). وذلك من جهة أن الدليل الذي يُعتمد لإثبات حكمٍ في مسألة ما، كأنه يرسلها باتجاه الحكم المدعى في المسألة. ويبدو من المصباح أنه يشير لهذا المعنى، فقد ذكر أن ما تعارف في الكلام من أن لهذا القول وجهاً، إنما هو بمعنى أن هذا القول له (مأخذ وجهة أخذ منها)[٦].

استعمالات أخرى للفظ الوجه:

١- هناك استعمال قد يُدّعى أنه اصطلاح آخر للفظ الوجه، وذلك عندما يقولون: (وجه الاستدلال) فإن المقصود منه بيان طريقة الاستدلال وكيف يكون الدليل تاماً، وبتعبير آخر: بيان الهيئة التي رُكّب منها الاستدلال واعتُمد عليها للخروج بالنتيجة المطلوبة؛ وذلك لأن بعض القياسات المنطقية ليست واضحة في ترتيب هيئاتها، فتكون بحاجة لبيان وتوضيح. فوجه الاستدلال حينئذ يُظهر المقدمات التي تم الاستناد إليها ومن خلالها حصل المطلوب.

٢- وهناك استعمال آخر تعارف في الكتب الحوزوية، وهو أن يكون المراد من الوجوه

عبد الحسين جواد كاظم العسكري/ جامعة المصطفى/ ايران
askaree14@gmail.com

المعاني التي يحتملها النص، وهو الذي أشار إليه ابن منظور واستشهد له بحديث أبي الدرداء.

٣- وعندنا استعمال ثالث، وذلك عندما يقولون: (له وجه)، فإن المقصود أن القول والرأي أو الحكم وربما نفس الاستدلال، فيه شيء من المقبولية والصحة، وأنه معقول مقبول، ولكن لم يصل لدرجة الجزم المطلوب الذي يدعو إلى أن يقال عنه: إنه تام أو صحيح يُعتمد عليه، وغير ذلك من التعابير.

والخلاصة: أن لفظ الوجه المستعمل في الاصطلاح بمعنى (الدليل) الذي تمّ الاعتماد عليه لإثبات حكم معين، ويمكن أن يتلاءم مع أحد المعاني التي ذكرها اللغويون. وهذا المعنى هو المقصود هنا.

٢- الاستحسان في اللغة والاصطلاح

الاستحسان في اللغة

إن الذي يتبادر من لفظ الاستحسان هو: عدُّ الشيء حسناً ومناسباً وجيداً وملائماً. فمن استحسن شيئاً فقد رضي به واعتبره مقبولاً عنده ومناسباً وجيداً. وهذا ما يتبادر للذهن عند التأمّل في المعنى العرفي، فمثلاً يقال: استحسن جوابه، إذا كان الجواب جيداً مرضياً عنده ومناسباً. ويقال: لقي المتكلم استحساناً لدى الجمهور، بمعنى: أنهم تلقّوه بالقبول والرضا وأعجبهم[٧].

وهذا المعنى للاستحسان - أي عدُّ الشيء حسناً - هو ما صرح به بعض أهل اللغة، ففي الصحاح، قال الجوهري في مادة (حسن) التي هي الجذر للفظ الاستحسان: (الحُسْنُ: نقيضُ القُبح). ثم ذكر اشتقاقات هذا الجذر، وواحدة من اشتقاقات هذا الجذر لفظ (يستحسن) فقال: (ويستحسِنُه: يعدُّه حَسَناً)[٨].

وقريب منه ما ذكره صاحب شمس العلوم في بيان معنى (استحسن) إذ قال: (استحسن الشيء إذا عدَّه حسناً، ومنه الاستحسان عند أهل الرأي)[٩]. ويوافقه ما جاء في مجمع البحرين[١٠].

وفي لسان العرب: (حَلِي الشيء بعيني يَحْلى إذا استحسنته)[١١]. وهذه العبارة تدل على استعمال الاستحسان بهذا المعنى في الأمور المادية المحسوسة، في حين إن عبارة الصحاح وشمس العلوم فيها عموم للأمور المادية والمعنوية، وذلك لأجل كلمة (الشيء) التي تفيد العموم. ولهذا

عبد الحسين جواد كاظم العسكري/ جامعة المصطفى/ ايران
askaree14@gmail.com

صرح من ذكر المعنى اللغوي للاستحسان بأنه: (عدُّ الشيء حسناً، سواء أكان الشيء من الأمور الحسية أم المعنوية)[١٢].

والخلاصة: أن الاستحسان لغة هو عدُّ الشيء حسناً، أو اعتباره حسناً، أو عدّه جيداً مناسباً، وهو يشمل الأمور الحسية والمعنوية بلا فرق. والاستحسان أمر إضافي له متعلق، فقد يكون أمراً شخصياً، بنظر زيد أو عمرو، وقد يكون لجماعة معينة، وقد يكون الاستحسان لدى مجتمع معين، وقد يكون أمراً عند العقلاء بشكل عام.

الاستحسان في الاصطلاح

إن موضوع البحث إنما هو في خصوص معنى الاستحسان في الفقه الإمامي الذي اتّفقت كلمتهم على أنه باطل لا يجوز العمل به. ويظهر من مراجعة المصادر وقوع الاختلاف في ما هو المقصود من الاستحسان في الاصطلاح عند العامة، إذ تباينت المعاني بشكل كبير[١٣]. ولا يرتبط تفصيلها بموضوع البحث الذي ينظر لمعنى الاستحسان عند الإمامية، فلا يؤثر عليه أن يكون المعنى المصطلح عند بعض أعلام المذاهب الأخرى مبايناً.

والمهم أن المعنى المعهود في الفقه الإمامي هو مصداق للمعنى اللغوي، إذ المراد منه في الاصطلاح الإمامي هو: ما يعدّه المفتي حسناً بنظره الخاص من دون أن يأخذه من الشرع، فيحدد الحكم الشرعي في بعض الموارد استناداً لاستحسانه الذي يعبّر عن نظره وتقييمه الشخصي ورؤيته الخاصة، فهي ترجيحات وتخمينات ذوقية يستحسنها الفقيه بفهمه الخاص الذي يكون لتأثيرات المحيط والظروف دور كبير فيه.

ويمكن القول: إن هذا المعنى الاصطلاحي للاستحسان المعهود بين فقهاء الإمامية، كان معهوداً أيضاً عند كبار أعلام العامة القدماء، مثل الشافعي وابن حزم، فذموه وكتبوا رسائل في إبطاله[١٤]، وقد جاء في بعض التعاريف الاصطلاحية عند العامة، وعُدّ المعنى المنصرف من اللفظ[١٥]، وعُرف عن الشافعي كلمته – التي نقلتها العديد من مصادر العامة– في ذم الاستحسان بقوله: (من استحسن فقد شرع)[١٦].

والخلاصة: أن المقصود من الاستحسان في تحديد الموقف الشرعي: أن المفتي يعتبر ما

عبد الحسين جواد كاظم العسكري/ جامعة المصطفى/ ايران
askaree14@gmail.com

يستحسنه حكماً شرعياً، ويسنده للشرع، انطلاقاً من التفكير والفهم الشخصي الذي لا يرجع للكتاب والسنة، ولا الاستناد للحكم العقلي القطعي ضمن الدائرة التي يمكن أن يكون حجّة فيها.

ولا ينحصر الاستحسان في تحديد الموقف الشرعي مباشرة، بل يقع من خلال استحسان مقدمات تدخل في عملية استنباط الحكم الشرعي – أو تحديد الوظيفة العملية – كما لو استحسن علةً للحكم، أو استحسن ملاكه، فإن مثل هذه الاستحسانات لها دخالة في إثبات الحكم الشرعي، فيكون الحكم المستنبط استحساناً؛ لوقوع الاستحسان في مقدماته التي تم الاعتماد عليها.

٣- الموقف من الاستحسان في الفقه الإمامي

يمكن بيان الموقف من الاستحسان بملاحظة كلمات أعلام الإمامية، إذ تُظهر بوضوح الرفض القاطع لاستكشاف التشريع من غير الكتاب والسنة المتمثّلة بالنبي وأهل بيته (صلوات الله عليهم). فقد صرّح السيد المرتضى (٤٣٦ق) أن الإمامية يخطّئون مخالفيهم (في ما يرونه ويذهبون إليه من إثبات العبادات والأحكام بالقياس والاستحسان والاجتهاد بالرأي)[١٧].

ويردّ الشيخ الطوسي (٤٦٠ق) في واحدة من مسائل كتابه الخلاف – بعد أن ينقل استناد محمد الشيباني تلميذ أبي حنيفة إلى الاستحسان في تحديد الحكم في مسألة فقهية – فيقول: (والاستحسان عندنا باطل).

ويقول ابن إدريس (٥٩٨ق): (والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا)[١٨]. وفي الجامع للشرائع لابن سعيد الحلي (٦٨٩ق): (وأجمع أصحابنا على بطلان القول بالقياس والاستحسان والاجتهاد)[١٩]. ومثل عبارة ابن إدريس عبارة العلامة (٧٢٦ق) في المختلف[٢٠].

وقد ذكر السيد الخوئي (١٤١٣ق) أن بطلان القياس والاستحسان عند الإمامية (صار من البديهيّات)[٢١]. وأشار السيد محمد سعيد الحكيم (١٤٤٣ق) أن الإمامية متفقون على (حرمة أخذ الدين من غير المعصومين عليهم السلام اعتماداً على الرأي والاستحسان ونحوهما كما هو دأب العامة)[٢٢].

وهكذا يذكر الشيخ السبحاني (فقيه معاصر) أن الاستحسان ليس من مصادر التشريع، وأنه كيف يمكن أن نتصور أن التشريع الإسلامي يتبع استحسان إنسان؟! وأنه لا يصحّ الإفتاء إلا بما ثبتت حجيته بدليل قطعي، (والاستحسان، بما هو هو، ليس عِلماً ولا ظنّاً يدلّ دليل قطعي على

عبد الحسين جواد كاظم العسكري/ جامعة المصطفى/ ايران
askaree14@gmail.com

حجّيته)[٢٣].

والحاصل:

قد اتّفقت كلمة الإمامية على بطلان الاستحسان قولاً واحداً، فبطلانه من الأمور الواضحة المتسالم عليها، وقد أشارت عبارات الأعلام – قديماً وحديثاً – إلى هذا الاتفاق. يقول آقا بزرك الطهراني (١٣٨٩ق) – بعد أن يبين معنى الاجتهاد الصحيح عند الإمامية– : (نعم كافة علماء الشيعة يمنعون عن الاجتهاد بمعنى آخر، وهو العمل والإفتاء بالرأي والاستحسان والقياس، على ما هو المعمول المجوز عند أهل السنة)[٢٤].

ويستندون في هذا الحظر إلى نصوص دلّت على رفض الرأي والاجتهاد، والنهي عنه، وشددت على لزوم الرجوع إلى الكتاب والسنة في كل شيء، وأنهما وافيان بكل ما يُراد تحديد الموقف الشرعي فيه، من تفريعات ومستجدات في المسائل التي يحتاجها الناس.

ويدخل النهي عن الاستحسان في هذه النصوص المروية عن النبي وأهل بيته (صلوات الله عليهم) بما أنه من مصاديق عنوان الرأي[٢٥]، أو الاجتهاد بمعناه الذي يرجع للعمل بالرأي، والذي يمكن أن يشمل عناوين عديدة من الأصول والقواعد التي تعارف العمل بها عند الكثير من العامة، مثل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسدّ الذرائع، وغيرها مما يدخل تحت الظنون التي لا دليل على اعتبارها، ولا ترجع في لبّها وحقيقتها إلى الكتاب والسنة.

وهذه النصوص التي تناولت النهي عن الرأي والقياس والاجتهاد كثيرةٌ مستفيضة بل هي متواترة[٢٦]، وقد تضمّنت الأسانيد المعتبرة، ويكون المجموع موجباً للقطع بصدور هذا النهي، لذا صار رفض العمل بهذه القواعد من البديهيات[٢٧] في الفقه الإمامي. والمسألة من الواضحات.

جاء في صحيحة أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنّته [ولا سنّة] فننظر فيها؟ فقال: (لا، أما إنك إن أصبت لم تؤجر، وإن أخطأت كذبت على الله)[٢٨].

قد دلّت الرواية على أن النظر الذي لا يرجع إلى الاستقاء من الكتاب والسنة أمر مرفوض ممنوع، حتى لو أصاب الواقع! واستحسان المجتهد من مصاديق هذا النظر الممنوع.

عبد الحسين جواد كاظم العسكري/ جامعة المصطفى/ ايران
askaree14@gmail.com

دعوى الوجه الاستحساني في كتاب الاعتكاف

لا شك أن الاعتكاف[٢٩] من العبادات التي ثبت استحبابها، واتفقت عليه الكلمة[٣٠]. ومن المسائل التي تعرّض لها الفقهاء – بعد وضوح أن الاعتكاف في نفسه مندوب – أن المعتكف إذا أكمل اليوم الثاني فإن الاعتكاف في اليوم الثالث يكون واجباً عليه[٣١]، وإذا أبطل اليوم الثالث بأحد المبطلات[٣٢] وجب عليه قضاؤه[٣٣].

وهناك صورة أخرى يكون فيها الاعتكاف واجباً، وهي الصورة التي يُلزم فيها المكلّف نفسه بالاعتكاف، كما لو نذر الاعتكاف لثلاثة أيام، أو عشرة أيام، أو لمدة شهر متتابعاً أو غير متتابع[٣٤]، فإذا تحقق نذره، فإنه يكون ملزماً بالإتيان بالمنذور، فيصير الاعتكاف واجباً عليه بسبب النذر.

وفي واحدة من مسائل نذر الاعتكاف جاء الوجه الذي ادّعي فيه الاستحسان، فلابد من بيان أصل المسألة، ثم تحديد موضع البحث في هذا المسألة، ثم يأتي التحقيق فيها، فهذه أمور ثلاثة:

١- بيان أصل المسألة

من الواضحات أن الناذر إذا تحقق نذره، يجب عليه أن يأتي بالمنذور على الوجه الذي أنشأه، ولا يُجزئه أن يأتي به كيفما كان. فلو نذر أن يصوم عشرة أيام متتابعة، فلا يُجزئه أن يأتي بالصوم متفرقاً. وإذا نذر أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة في أول الشهر فلا بد أن يأتي بالصوم متتابعاً في الأيام الثلاثة الأولى من الشهر. وهذا النذر هو نذر معين من جهة العدد والوقت، وقد ذكر السيد اليزدي في كتاب الاعتكاف مسألة في نذر الاعتكاف وهي:

أنه لو نذر زيد الاعتكاف مدة معينة محددة بعشرة أيام مثلاً، وقصد التتابع في الاعتكاف، وقصد بالإضافة لذلك أن يأتي به في وقت معين، كما لو نذر أن يأتي به في الأيام العشرة الأولى من شهر رجب، فيجب عليه إذا تحقق نذره أن يأتي بالاعتكاف في الوقت المحدد ويلتزم التتابع في الأيام، فيعتكف ويصوم في الأيام العشرة الأولى من شهر رجب، ولا يكون المكلّف قد وفى بنذره إلا إذا أتى به بهذه الكيفية المنذورة.

وهذا واضح لا شبهة فيه، ولكن الكلام في ما إذا أخلّ بالنذر، فما هو حكمه؟ وللتوضيح لا بد من

عبد الحسين جواد كاظم العسكري/ جامعة المصطفى/ ايران
askaree14@gmail.com

ملاحظة الفرضين التاليين:

الفرض الأول: إذا لم يقيّد نذره بوقت معين، كما إذا نذر الاعتكاف عشرة أيام متتابعة دون أن يقصد الإتيان بها في وقت معين، بل قصد الإطلاق، فلو شرع بالاعتكاف، ثم أخلّ به بترك الاعتكاف بعد اليوم الثالث مثلاً، فيبطل ما أداه ويجب عليه أن يستأنف اعتكافاً جديداً بعشرة أيام يحافظ فيها على التتابع[٣٥]، وإلا فهو آثم بترك الوفاء بالنذر، وتجب عليه الكفارة.

الفرض الثاني: أن يكون الناذر قد قصد في نذره أن يأتي بالاعتكاف في مدة محددة وفي وقت معين، ثم أخلّ بالإتيان بنذره بالإخلال في الكيفية المنذورة، ولهذا الفرض صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان قد نذر أن يأتي به في الوقت المعين وقد فاته الوقت تماماً، كما لو كان نذرُه الاعتكاف عشرة أيام في أول شهر رجب، وكان قد تحقق نذره، ولكنه لم يأتِ بالاعتكاف حتى مضت الأيام العشرة الأولى.

فما هو حكمه لو أراد أن يأتي بالاعتكاف مع وقوع هذا الخلل؟ هل يجب عليه أن يقضيه؟ وإذا وجب القضاء فهل يجب عليه أن يبادر في أقرب الأزمان؟

الصورة الثانية: إذا كان قد نذر أن يأتي بالاعتكاف في الوقت المعين، ولكنه أخلّ به ولم يكن الوقت المعين قد فات تماماً، كما لو أراد أن يأتي بالاعتكاف وقد مضت ثلاثة أيام من أول شهر رجب، أو كان قد أتى بالاعتكاف منذ اليوم الأول من شهر رجب ولكنه أخلّ به في اليوم الرابع مثلاً. فما هو حكمه؟

هل يجب عليه أن يبادر في الأيام المتبقية فيستأنف الاعتكاف الذي نذره، أي يبدأ اعتكافاً جديداً متتابعاً لمدة عشرة أيام؟ أو الواجب عليه قضاء النذر لا غير وإن كان بعد الوقت المعين، لأن تحقيق النذر على الوجه المطلوب لم يعد ممكناً؟ ومن خلال بيان ما ذكره الفقهاء في حكم الفرضين سيظهر موضع البحث الذي تضمّن دعوى الاستحسان، وهو ما يتناوله الأمر الثاني.

٢- موضع البحث ودعوى الوجه الاستحساني

قال السيد اليزدي قدس سره في حكم الفرض الأول الذي لم يتضمّن قصد الوقت المعين وإنما تعلق النذر بالاعتكاف المتتابع فقط:

عبد الحسين جواد كاظم العسكري/ جامعة المصطفى/ ايران
askaree14@gmail.com

(لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع، سواء شرطه لفظاً أو كان المنساق منه ذلك، فأخلّ بيوم أو أزيد بطل وإن كان ما مضى ثلاثة فصاعداً، واستأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه)[٣٦].

ووجهه واضح، إذ الواجب عليه أن يأتي بنذره بالشكل الذي ألزم نفسه به، فالامتثال يجب أن يكون مطابقاً لما هو الواجب عليه، والمفروض أن الواجب هو الإتيان بالاعتكاف متتالياً لا متقطعاً. ولذا قال السيد الخوئيﷺ في تعليقه: (لا إشكال في البطلان، لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، فلا ينطبق المنذور على المأتي به)[٣٧].

وفي الفرض الثاني – الذي قصد المكلّف في نذره الوقت المعين للاعتكاف بالإضافة إلى التتابع – قال السيد اليزديﷺ: (وإن كان معيّناً وقد أخلّ بيوم أو أزيد وجب قضاؤه والأحوط التتابع فيه)[٣٨].

وهذا الحكم بوجوب القضاء ولزوم الاحتياط في التتابع يشمل الصورة الأولى والثانية من الفرض الثاني، ولكن في خصوص الصورة الثانية قال: (وإن بقي شيء من ذلك الزمان المعين بعد الإبطال بالإخلال، فالأحوط ابتداء القضاء منه)[٣٩].

وهذا هو موضع البحث الذي يجب التحقيق فيه، إذ تضمّن دعوى الوجه الاستحساني. فإنه على القول بوجوب القضاء وقع الاختلاف في أن الناذر الذي أخلّ بما يجب عليه هل يكون ملزماً بالإتيان بنذره فوراً فيبدأ من الزمان المتبقي بعد الإخلال بالإتيان بالقضاء؟

فلو وقع الإخلال مثلاً في اليوم الثالث من رجب – في المثال المتقدم الذي فرض فيه أن المكلّف نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعة في أول رجب – فإنه بناءً على القول بوجوب القضاء يوجد هنا موقفان:

الأول: إنه لا يجب على الناذر المبادرة إلى القضاء في الزمن المتبقي، بل هو في سعة بعد أن فاته الإتيان بالاعتكاف مطابقاً للمنذور، لأن القضاء إنما كان بأمر جديد، وهذا الأمر موسع لإطلاق دليله، فلا تكون المبادرة واجبة[٤٠].

نعم، لما كانت المسارعة إلى الخيرات والاستباق إليها أمر مرغوب ومحبوب[٤١]، كانت

عبد الحسين جواد كاظم العسكري/ جامعة المصطفى/ ايران
askaree14@gmail.com

المبادرة إلى الإتيان بالقضاء ابتداءً من الزمان المتبقي هي الأولى[٤٢].

الثاني: إنه لو أراد الوفاء بالنذر بعد الإخلال الذي وقع منه، يجب عليه – على الأحوط – المبادرة للإتيان بالقضاء ابتداءً من الزمن المتبقي. وقد ذهب السيد اليزدي إلى لزوم هذا الاحتياط، ووافقه عليه أكثر المعلقين على فتاواه[٤٣].

وأما الوجه في هذا الموقف، فقد أشار له السيد الخوئيﷺ باختصار بقوله: (رعاية للأداء في الزمان بقدر الإمكان). وناقشه بقوله:

(ولكنّه استحسان لا يصلح مستنداً للحكم الشرعي، بل لا يتمّ في نفسه، إذ بعد الإخلال بالتتابع في الزمان المعيّن المضروب لم يبقَ فرق بين الباقي وما بعده في أنّ الكلّ خارج عن الأجل المعيّن والوقت المضروب، فيكون قضاءً لا محالة)[٤٤].

وتوضيح جوابه:

أن الناذر لما كان قصده الوقت المعين (مثلاً العشرة الأولى من رجب) فإنه بعد الإخلال ولو بيوم أو يومين، يكون ما يأتي به (قضاء) وليس أداءً؛ وذلك لأنه غير مطابق للمنذور وخارج عنه، سواء أتى به بعد انتهاء الزمان المعين أم أتى به ابتداءً مما تبقى من الزمان المعين.

ولعدم قيام دليل على لزوم رعاية الزمان المتبقي بقدر الإمكان، يكون الالتزام بوجوب الاحتياط مستنداً للاستحسان، وهو مما لا يمكن التعويل عليه.

٣- التحقيق في دعوى الاستحسان

ويمكن أن يُبين من خلال النقاط التالية:

النقطة الأولى:

لا بد من بيان الوجه الذي أشار له السيد الخوئي باختصار، فإن قوله ﷺ: (رعاية للأداء في الزمان بقدر الإمكان) يشير إلى ما ذكره بعض الأعلام في وجه الاحتياط، وهو: أن مقتضى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور[٤٥]، لزوم الإتيان بما تيسر من مراتب الأداء، فلا بد من المبادرة إلى الإتيان بالمنذور في المتبقي من الزمان المعين.

ففي التعليق على ما ذكره السيد اليزدي من وجوب الاحتياط في الإتيان بالاعتكاف ابتداءً من

عبد الحسين جواد كاظم العسكري/ جامعة المصطفى/ ايران
askaree14@gmail.com

الزمان المتبقي، قال السيد السبزواري قدس سره: (لأنه بعض مراتب الميسور من الأداء حينئذ، فلا بد من الاحتياط فيه)[٤٦].

وفي مدارك العروة: (والوجه فيما ذكره الماتن رحمه الله من الاحتياط في القضاء في المقدار الباقي: قاعدة الميسور، وما لا يدرك، ومراعاة مطابقة المأتي به للمأمور به ما أمكن)[٤٧].

النقطة الثانية:

بناء على ما تقدم يمكن أن يقال: إن الاستناد لهذا الوجه ليس من الاستحسان؛ لأنه رجوع للنص بالنسبة لمن ثبتت عنده قاعدة الميسور ونظيراتها سنداً ودلالة وتطبيقاً، وإن اختلفت المواقف وتشتتت الآراء حول هذه القاعدة وصحة الاستناد إليها. وهذا ما يوجب التعرض لهذه الجهات – السند والدلالة والتطبيق – وملاحظة كلمات الأعلام ونظرهم فيها، واستكشاف إمكانية ثبوت هذه القاعدة:

الجهة الأولى: **مستند القاعدة**

قد اختلفت الآراء حول حجية هذه القاعدة بشكل كبير، فمع كثرة الاستناد إليها في استدلالات الفقهاء ذهب بعض الفقهاء إلى أنها (ضعيفة جداً)[٤٨].

وفي قباله رأى بعض الأعلام أن شهرة القاعدة والعمل بها يغني عن التكلم في سندها ويمنع الإشكال عليها بالضعف السندي، وأن المهم البحث في دلالتها[٤٩]. وقد ذكر الشيخ الأعظم في دفع ضعف السند، بأنه مجبور باشتهار التمسك بهذه القاعدة في أبواب العبادات (كما لا يخفى على المتتبع)[٥٠].

وفصّل السيد الخوئي في اعتبار هذه القاعدة، فرأى أن الميسور من أجزاء الصلاة وشرائطها لا يسقط لو تعسّر بعض الأجزاء والشرائط[٥١]؛ وذلك للأدلة الخاصة التي يُستفاد منها أن الصلاة لا تترك بحال[٥٢]. وأما في غير الصلاة من الواجبات العبادية، فلم تثبت عنده القاعدة، فلا يمكن الاستناد إليها لإثبات وجوب الإتيان بالميسور، بل المرجع حينئذ هو الأصل العملي[٥٣].

وبعد ملاحظة وقوع الاختلاف يظهر أن جملة من الفقهاء ذهبوا إلى اعتبار هذه القاعدة، فلا يكون الاستناد إليها استحساناً بنظرهم، وإن كانت ضعيفة عند غيرهم، كما هو الحال في الموارد

عبد الحسين جواد كاظم العسكري/ جامعة المصطفى/ ايران
askaree14@gmail.com

التي يختلف الفقهاء في اعتبار السند.

الجهة الثانية: دلالة القاعدة

وهذه الجهة مرتبطة بما يستفيده الفقيه من دلالة القاعدة بغض النظر عن حجيتها. وقد وقع الاختلاف في استظهار الدلالة، كما هو الحال في سند القاعدة. فذهب بعض الفقهاء أن غاية ما يمكن أن تدل عليه القاعدة أنه لا يمكن الحكم بسقوط الميسور لمجرد سقوط المعسور، ولكنها لا تدل على ثبوت حكم للميسور، وإنما تشير إلى لزوم البحث عن الحكم الذي يمكن أن يثبت للميسور(٥٤).

وقد يقال في معنى القاعدة: إنها إرشاد لما ارتكز عند العقلاء من أن تعذر تحصيل الملاكات والمصالح الكاملة من خلال الإتيان بالأعمال التي تشتمل عليها، لا يوجب التنازل عن الأعمال الميسورة منها إذا أمكن تحصيل بعض الملاكات المطلوبة والمصالح المترتبة على الميسور منها(٥٥).

وبناء عليه، يكون من المهم للتمسك بهذه القاعدة أن يحرز وجود بعض الملاك والمصلحة في الميسور الذي يقوم مقام المعسور الذي يشتمل على التمام، وإلا لا معنى للقيام بالميسور احتياطاً، ولا وجه لإيجابه إذا لم يكن محققاً لبعض المطلوب.

ويجري هذا الكلام في الأفراد والمركبات الشرعية، فإنه ما لم يحرز تعدد المطلوب أو وجود الملاك في الميسور من العبادة، لا يمكن التمسك بالقاعدة لإثبات وجود المصلحة والملاك في الميسور. والمتبع حينئذ الأدلة:

١. فإذا استفيد منها وجود المصلحة والملاك في الميسور، فلا بد من الالتزام بوجوب الميسور عند سقوط المعسور، كما هو واضح في الصلاة، فعدم القدرة على الإتيان بمرتبة من الركوع والسجود الكاملة يوجب الإتيان بالميسور منها.
٢. وإذا استفيد منها انتفاء الملاك في الميسور، فلا مجال لجريان القاعدة، كما لو لم يكن المكلّف قادراً على الصيام إلا بنصف الزمان المطلوب في نهار الصوم، فإن هذا الميسور لا يمكن أن يثبت له حكم الصيام لا الواجب ولا المستحب.

عبد الحسين جواد كاظم العسكري/ جامعة المصطفى/ ايران
askaree14@gmail.com

٣. وأما إذا لم يمكن إحراز وجود الملاك وعدمه في الميسور، فإن القاعدة (ليس فيها تعبد بتعدد المراتب والمطلوبات في المركبات الشرعية مصداقاً، ولا تأسيس قاعدة جديدة مفهوماً، بل لا بد من إحراز تعدد المطلوب، أو قيام بعض الملاك بالناقص بعد تعذر الكامل، حتى يتمسك بها)[٥٦].

الجهة الثالثة: تطبيق القاعدة

المتحصّل من كل ما تقدم أنه لتطبيق القاعدة يجب في كل مورد أن يُستكشف الموقف الشرعي من الواجب، فلو ثبت أن له مراتب من الملاك أو أن له تعدداً في المطلوب، فإن سقوط المرتبة الأعلى من الملاك الموجودة في المعسور، لا توجب سقوط المرتبة الأقل من الملاك التي يمكن تحصيلها من خلال الميسور، وسقوط أحد المطلوبين من الواجب لا يوجب سقوط المطلوب الآخر.

ويمكن الاستعانة بمثال لتوضيح المقصود:

يجب في غسل الميت ثلاثة أغسال، بالسدر والكافور والماء القراح، فإذا فُقد السدر والكافور، هل يسقط الغسل بهما ويبقى فقط الغسل بالماء القراح، أم يجب أن يغسل الميت بثلاثة أغسال وإن كانت كلها بالماء القراح؟

فلو عُلم من مذاق الشرع وأحكامه أن هناك ملاكاً ومصلحة ثابتة في الغسل ثلاث مرات، وأن فقد السدر والكافور لا ينفي هذه المصلحة، وإنما يكون كمال الملاك والمصلحة في الغسل بالسدر والكافور، فيمكن حينئذ أن يتمسك بقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، لإثبات بقاء وجوب الغسل ثلاث مرات حتى مع فقد السدر والكافور.

وهذا ما اختاره الشهيد الثاني، فكما أن للسدر والكافور تأثيراً في النظافة فكذلك لمائهما، فالغسل بالماء المخلوط يشتمل على زيادة، وإذا لم يكن تحصيلها كاملة فلا يسقط الميسور منها، واستند للقاعدة لإثبات أن الأصح وجوب الغسل ثلاثاً بالقراح عند فقد السدر والكافور[٥٧].

ويمكن الاستناد لتطبيق القاعدة بجهة أخرى، وهي بدعوى أن المستفاد من النصّ تعدد المطلوب، فإن الغسل بالماء مطلوب وإضافة السدر أو الكافور مطلوب آخر، فإذا كان الإتيان بأحدهما متعسراً، فإن الإتيان بالآخر المتيسر لا يسقط، كما هو واضح.

عبد الحسين جواد كاظم العسكري/ جامعة المصطفى/ ايران
askaree14@gmail.com

ولو لم يستفد الفقيه تعدد المطلوب، ولا بقاء شيء من الملاك في الميسور، كما لو استظهر أن الوجوب إنما تعلق بالكل بما هو كل، أي أن وجوب الغسل قد تعلق بالماء المخلوط بالسدر بمجموعه، فإنه لا يمكن أن يستند للقاعدة بل يحكم بسقوط الوجوب في هذا الغسل، وهو ما اختاره المحقق الأردبيلي(٥٨).

النقطة الثالثة:

من خلال ما تقدم يظهر الموقف في المسألة التي ترتبط بدعوى الاستحسان، وهو يحتمل مواقف ثلاثة:

١- قد يقال: إن الاعتكاف المنذور في الوقت المعين غير قابل للتبعيض من ناحية الزمان، وليس له سوى مرتبة واحدة من الملاك تتحقق بالإتيان به في الوقت المحدد، فإذا فات منه ولو يوم واحد فقط – كما لو أراد أن يأتي به في اليوم الثاني من رجب، وكان النذر قد انعقد على البدء من اليوم الأول – ارتفع الملاك ولم يبق شيء ليتداركه الناذر، وعليه لا يوجد ما يدلّ على وجوب المبادرة لقضاء المنذور في الوقت المتبقي من الزمان المعين للنذر.

فلو كان نذره الاعتكاف عشرة أيام من أول يوم رجب ولكنه نسي الاعتكاف من اليوم الأول، فإنه بناء على القول بوجوب القضاء، لا يكون ملزماً بالإتيان بالاعتكاف عشرة أيام ابتداءً من اليوم الثاني أو الثالث إذا تذكر وجوب الاعتكاف فيه؛ وذلك لأنه لا يحرز وجود ملاك في هذا التدارك، ولا يمكن الاستناد لقاعدة الميسور لعدم إحراز موضوعها.

نعم لو ادّعي أن القاعدة بنفسها تدل على أن الواجبات الشرعية لها مراتب، وسقوط المرتبة الأعلى لا يوجب سقوط المرتبة الأدنى بل هي باقية على حكمها الثابت لها من دليل الوجوب، فيمكن أن يستند إليها في إثبات الحكم للميسور، ولكن هذه الدعوى بلا دليل، بل هي أشبه بالقول إن الحكم يثبت موضوعه.

٢- وقد يقال: إنه من المعلوم من مذاق الشارع أن المبادرة للإتيان بالاعتكاف المنذور في أول أزمنة الإمكان التي تتوافق مع الزمان المعين في المنذور، أمر مطلوب شرعاً ويساعد عليه الارتكاز.

عبد الحسين جواد كاظم العسكري/ جامعة المصطفى/ ايران
askaree14@gmail.com

فمن نسي الإتيان بالاعتكاف من اليوم الأول من رجب، يجد في نفسه ارتكازاً يدفعه إلى المبادرة للإتيان به ابتداء من اليوم الذي يتذكر فيه وجوب الاعتكاف عليه، وكلما كان أقرب لليوم الأول كان الارتكاز عنده أقوى، فالتذكر في اليوم الثاني أقوى بكثير مما لو كان التذكر في اليوم التاسع. ويعود ذلك إلى أن أداء هذا الواجب يمكن أن يشتمل على مراتب من المصلحة والملاك، ولعلها تكون أوضح في حق من كان معذوراً لأجل الغفلة والنسيان، وعليه إذا فاتت المرتبة الأعلى فالمرتبة الأدنى باقية، وبالتالي لا مانع من التمسك بقاعدة الميسور.

٣- وقد يقال: إن التوقف في اعتبار السند أو الدلالة لهذه القاعدة، أو التوقف في جريانها في الموارد التي لا يمكن إحراز وجود مراتب للملاك، يوجب الاحتياط في هذه الموارد، ويكون الاحتياط الوجوبي موقفاً وسطاً بين الموقفين السابقين(٥٩).

وبغض النظر عن الصحيح من المواقف الثلاثة المتقدّمة يمكن القول: إن هذه المواقف لا ينطبق عليها الاستحسان بل هي من الرجوع للشرع، واستنطاق النصوص، واستكشاف مذاق الشارع لمعرفة موقفه، وليس فيها ما يرجع إلى الذوق الشخصي والاعتماد على الرأي.

والنتيجة: يمكن أن يخرج هذا الوجه عن دائرة الاستحسان، ويكون من موارد اختلاف الفقهاء في تشخيص الاعتبار السندي، أو تحديد الظهور والدلالة، أو تطبيق الكبرى على صغرياتها.

خاتمة البحث

١. إن الوجوه التي ادّعي فيها الاستحسان - بغض النظر عن تمامية الدعوى - هي موارد محدودة في الاستدلالات الفقهية في الفقه الإمامي. فإن موسوعة السيد الخوئي (أعلى الله مقامه) التي تُعد موسوعة فقهية ضخمة تناولت دراسة ما سبقها من الأقوال والأدلة في أهم الأبواب الفقهية، لم يقع فيها سوى عدد محدود من الأدلة التي نوقشت بالاستحسان، ولا نجد سوى دعوى واحدة في كتاب الاعتكاف الذي تضمّنت مسائله المختلفة عدداً كبيراً من الأدلة.

٢. يظهر من البحث أنه توجد نقاط اختلاف قد تكون نقاط اختلاف مفصلية في استنتاج الحكم الشرعي، وتحديد الموقف تجاه بعض الوجوه التي استُدل بها، وهذا الاختلاف يبقى ضمن دائرة فهم النص والاستقاء منه والرجوع إليه، وهذا ما يميز الفقه الإمامي عن غيره الذي لا

يمنع من اللجوء للرأي الشخصي في عرض الكتاب والسنة، ومنه الاستحسان.

٣. يمكن أن ترجع الاختلافات حول الوجوه التي ادّعي فيها الاستحسان في بعض الموارد إلى الاختلافات الطبيعية المعهودة في استدلالات الفقه الإمامي، والتي تدور حول ما يُستفاد من النصوص، ومنها الاختلاف في الموقف تجاه حجّية النصّ من جهة السند، وقد ظهر في هذا النموذج من خلال الاختلاف في حجية القاعدة الفقهية المستند إليها.

وظهر من التحقيق في هذا النص أن الاختلاف قد يعود إلى الاختلاف في دلالة النص من جهة سعة موضوع الحكم أو ضيقه. أو يكون الاختلاف من جهة إمكانية تطبيق القاعدة الفقهية، كما يظهر من التحقيق في مسألة البحث.

ويمكن استخلاص بعض التوصيات والمقترحات التي يمكن أن توضع بين أيدي الباحثين، لعلها تنفع بعد التنقيح في استكشاف عناوين بحثية تساهم في إثراء المكتبة الفقهية:

١- القيام بدراسة مشابهة لبحث هذه المقالة تأخذ بنظر الاعتبار مقطع زمني معين، كأن تحدد الدراسة ضمن موسوعة فقهية من القرن الثاني عشر.

٢- إعداد دراسة تتناول التحقيق في وجوه الاستدلال التي نوقشت بدعوى أنها من مصاديق القياس المنهي عنه في الفقه الإمامي.

٣- استكشاف صلاحية القيام بدراسات تعنى بجمع وتحقيق المطالب في الوجوه التي وقع فيها الخلاف في جهة من الجهات، ومنها:

ثبوت الأولوية. تحقق الانصراف. حمل النص على التقية.

فهم الخصوصية. تحديد المناسبة بين الحكم الموضوع.

هوامش البحث

(١) ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة (ج٦ ص٨٨ – ٨٩).

(٢) الراغب، الحسين بن محمد، المفردات (ص٨٥٥-٨٥٦).

عبد الحسين جواد كاظم العسكري/ جامعة المصطفى/ ايران
askaree14@gmail.com

(٣) الحِميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم (ج١١ ص٧٠٧١).
(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (ج١٣ ص٥٥٦).
(٥) قد يقال إن استعمال لفظ الوجه عند الأعلام من باب المجاز الذي تسوغه المناسبة مع المعنى اللغوي، وهو حينئذ من مصاديق المجاز المشهور، خاصة أنه يوجد في كلامهم استعمال آخر للوجه بمعنى الاحتمال، كما لو قيل: ولهذه الرواية وجوه، أي يوجد لمعناها احتمالات. والأمر سهل بعد أن كان المقصود من الوجه واضحاً في المباحث الفقهية.
(٦) الفيومي الحموي، أحمد بن محمد، المصباح المنير (ج٢ ص٦٤٩). والاستشهاد هنا وإن كان بمصدر لغة، ولكنه لتأييد ما يفهم من معنى الوجه في استعمالات الأعلام لا لإثبات الاصطلاح. وفي تاج العروس قال: (وليس لكلامك وجه، أي صحته)، فظاهر كلامه أنه لا صحة لكلامك، ويكون المراد أنه ليس لكلامك ما يجعله صحيحاً، وهو يعني أنه ليس لكلامك دليل صحيح. انظر: الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس (ج١٩ ص١١٥).
(٧) وفي كتب اللغة، كثيراً ما يعبرون أن الحرف قد قُلب استحساناً أو بُدل استحساناً، ويريدون به أنه أمر حسن ومناسب. انظر مثلاً: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: <وإنما غُير استحساناً) (ج٣ ص١٤٠). <ألا ترى إلى كثرة قلب الياء ألفاً استحساناً لا وجوباً) (ج١١ ص٢٢٤) – <وأصلها الواو ولكنها قلبت استحساناً) (ج١٥ ص١١٦).
(٨) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح (ج٥ ص٢٠٩٩). وهكذا عند: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (ج١٣ ص١١٧).
(٩) الحِميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم (ج٣ ص١٤٥٠).
(١٠) الطّريحي، فخر الدين بن محمد علي، مجمع البحرين (ج٦ ص٢٣٥).
(١١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (ج١٤ ص١٩٦). وانظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج١ ص٤٣٥).
(١٢) انظر: الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن (ص٣٤٧).
(١٣) ذكر العلامة الحكيم أن تحديد الاستحسان لدى الأصوليين العامة <مختلف فيه جداً). وقد تعرض للكثير من هذه التعاريف، وذكر أن أكثرها بعيدة عن فن التعريف فلا <تستحق أن يطال فيها الكلام لعدم

عبد الحسين جواد كاظم العسكري/ جامعة المصطفى/ ايران
askaree14@gmail.com

انتهائها إلى أمور محددة يمكن إخضاعها للحديث عن الحجّية وعدمها). انظر: الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن (ص٣٤٧).

(١٤) ألّف ابن حزم (٤٥٦ق) كتاباً بعنوان: <ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل). وجعل الغزالي (٥٠٥ق) الاستحسان تحت عنوان: <ما يظن أنه من أصول الأدلة وليس منها) واعتبره من الأصول الموهومة. انظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى (ص١٧١).

(١٥) قال الغزالي في بيان معنى الاستحسان اصطلاحاً: <وله ثلاثة معان: الأول: وهو الذي يسبق إلى الفهم: ما يستحسنه المجتهد بعقله). الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى (ص١٧١).

(١٦) اشتهرت هذه المقولة في نفسها وفي نسبتها للشافعي، مع أنها لم ترد في كتبه الموجودة فعلاً. وقد نسبت الكلمة له في عدة مصادر، منها المستصفى والمنخول من كتب الغزالي الأصولية، قال في الاستحسان: <وقد قال به أبو حنيفة، وقال الشافعي: من استحسن فقد شرع). الغزالي، محمد، المستصفى (ص١٧١). وانظر أيضاً كتابه المنخول من تعليقات الأصول (ص٤٧٦). وانظر: الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن (ص٣٤٩).

(١٧) الشريف المرتضى، علي بن الحسين، رسائل الشريف (ج١ ص٧).

(١٨) ابن إدريس، محمد بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي (ج٢ ص١٧٠).

(١٩) ابن سعيد الحلّي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع (ص٥٣٠).

(٢٠) العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة (ج٨ ص٣٩٢).

(٢١) الخوئي، أبو القاسم، الهداية في الأصول (ج١ ص٥-٦).

(٢٢) الحكيم، محمد سعيد، الكافي في أصول الفقه (ج٢ ص٦٤٨).

(٢٣) السبحاني، جعفر، أصول الفقه المقارن في ما لا نص فيه (ص١٦١). وانظر: (ص١٧١).

(٢٤) آغا بزرك الطهراني، محمد محسن، توضيح الرشاد في تاريخ حصر الاجتهاد (ص٧٨).

(٢٥) انظر: الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن (ص٥٤٦).

(٢٦) ويمكن ملاحظة ذلك في الباب الذي عُقد في الوسائل تحت عنوان: <باب عدم جواز القضاء والحكم، بالرأي، والاجتهاد، والمقاييس، ونحوها من الاستنباطات الظنية). الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (ج٢٧ ص٣٥) ويحتوي ٥٢ حديثاً ولبعضها أكثر من سند، وهذه النصوص مجموعة من مصادر

عديدة.

(٢٧) كما أشارت لذلك عبارة السيد الخوئي المتقدمة.

(٢٨) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ج١ ص٥٦ ح١١). والسند صحيح، انظر: الخوئي، السيد أبو القاسم، معجم رجال الحديث (ج١ ص١٩).

(٢٩) وردت في القرآن الكريم الإشارة إلى عبادة الاعتكاف في موارد منها: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود﴾ (البقرة ١٢٥). ويدل (العكف) في اللغة على الحبس والإقبال على الشيء من دون انصراف عنه، انظر: ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة (ج٤ ص١٠٨). وفي الاصطلاح هو اللبث في المسجد للعبادة في مدة معينة. انظر: الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق (ج١٢ ص٥١٦). وفي المفردات: (الاحتباس في المسجد على سبيل القربة). الراغب، حسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن (ص٥٧٩).

(٣٠) انظر: العلامة الحلّي، حسن بن يوسف، منتهى المطلب (ج٩ ص٤٦٧).

(٣١) وهو نظر الفقهاء المتأخرين، انظر: السبحاني، جعفر، الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء (ج٢ ص٣٦١-٣٦٣)، ويُمكن أن يُستدل له بصحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام : (وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيّام). الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (ج٧ ص٥٤٣ ح١).

(٣٢) كما لو ترك المسجد وذهب للعمل، أو ارتكب إحدى النواهي في الاعتكاف.

(٣٣) وقد يكون وجوب القضاء مبني على الاحتياط. انظر: الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين مع فتاوى الشيخ الوحيد (ج٢ ص٣٢٥ م١٠٨٢). أيضاً: اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى- المحشى (ج٣ ص٦٧٧ م٥). أيضاً: الطباطبائي القمي، تقي، مباني منهاج الصالحين (ج٦ ص٣١٤).

(٣٤) المتتابع أن يكون المقصود في نذره الإتيان بالاعتكاف في ثلاثين يوماً متتالية. وغير المتتابع، مثل أن يكون المقصود في نذره أن يأتي بالمنذور عشر مرات كل مرة ثلاثة أيام، أو ثلاث مرات في كل مرة يعتكف عشرة أيام. وكل واحد منهما يمكن أن يكون معيناً وغير معين، كما لو قصد في نذره أن يأتي بالمنذور خلال شهر رجب، أو خلال شهر رمضان من هذا العام، أو العام القادم.

(٣٥) وقد ادعي الإجماع في أصل وجوب القضاء وعدم الخلاف فيه، وقد يُستند فيه لما ورد من أن (من فاتته

عبد الحسين جواد كاظم العسكري/ جامعة المصطفى/ ايران
askaree14@gmail.com

فريضة فليقضها كما فاتته). انظر: السبزواري، عبد الأعلى، مهذّب الأحكام (ج١٠ ص٣٨٤).

(٣٦) اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى – المحشى (ج٣ ص٦٨٠ المسألة ١٤).

(٣٧)الخوئي، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي (ج٢٢ ص٤١١).

(٣٨) اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى – المحشى (ج٣ ص٦٨٠ المسألة١٤). وعلق عليه بعض الأعلام بأنه الأقوى.

(٣٩) اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى – المحشى (ج٣ ص٦٨١).

(٤٠) انظر: اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى– المحشى (ج٣ ص٦٨١)، تعليقة آقا ضياء العراقيﷺ.

(٤١) وقد استدل له بنصوص مثل قوله تعالى: >فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا). (المائدة ٤٨). وأما محبوبية المسارعة فيمكن أن تُستفاد من قوله تعالى: >...وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِين). (آل عمران ١١٤).

(٤٢) الخوئي، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي (ج٢٢ ص٤١٥).

(٤٣) انظر: اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى – المحشى (ج٣ ص٦٨١).

(٤٤) الخوئي، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي (ج٢٢ ص٤١٥).

(٤٥) ويعبر عنها أيضاً: الميسور لا يُترك بالمعسور.

(٤٦) السبزواري، عبد الأعلى، مهذّب الأحكام (ج١٠ ص٣٨٤).

(٤٧) الاشتهاردي، علي بناه، مدارك العروة (ج٢١ ص٤٥٣).

(٤٨) انظر: الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق (ج٩ ص٤٣٥).

(٤٩) انظر: البجنوردي، حسن، القواعد الفقهية (ج٤ ص١٣٦). وفي المصابيح أن هذه القاعدة معتبرة عند الفقهاء >يتمسك بها متمسكهم في استدلاله، ولم نرَ من خصمه الطعن عليها بأنه لا أصل لها، أو ليست بمعتبرة، مضافاً إلى غاية شهرتها في ألسن العلماء). الوحيد البهبهاني، محمّد باقر، مصابيح الظّلام (ج١ ص٧٧-٧٨).

(٥٠) الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول (ج٢ ص٣٩٠).

(٥١) لكن يستثنى من ذلك شرط الطهارة الحدثية، إذ قوله عليه السلام: >لا صلاة إلا بطهور)، يدلّ على نفي المشروعية بلا طهارة. انظر: الهاشمي الشاهرودي، علي، دراسات في علم الأصول (ج٣ ص٤٦٢).

عبد الحسين جواد كاظم العسكري/ جامعة المصطفى/ ايران
askaree14@gmail.com

(٥٢) قال في الدراسات عن هذا المضمون: >للإجماع المحقق، ولقوله عليه السلام: فإنها لا تدع الصلاة بحال). المصدر السابق.

(٥٣) انظر: المصدر السابق (ج٣ ص٤٧٠).

(٥٤) انظر: النراقي، المولى أحمد، عوائد الأيام (ص٢٦٥). وقد استعان قدس سره بحرف الباء في كلمة >بالمعسور) فرأى أنها سببية، فتدل على أن حكم الميسور لا يسقط بسبب سقوط المعسور.

(٥٥) انظر: الشيرازي، ناصر مكارم، القواعد الفقهية (ج١ ص٥٤٨-٥٤٩).

(٥٦) الشيرازي، ناصر مكارم، القواعد الفقهية (ج١ ص٥٤٩). وقد ذكر أنه يمكن حمل تمسّك الفقهاء بالقاعدة في الكثير من الموارد، لأجل إحرازهم بقاء الملاك والمصلحة في الميسور الذي قد يستكشف من ظواهر الأدلة أو من مذاق الشرع وطريقته.

(٥٧) الشهيد الثاني، زين الدين، روض الجنان (ج١ ص٢٧٠).

(٥٨) الأردبيلي، أحمد، مجمع الفائدة (ج١ ص١٨٤).

(٥٩) تقدم أنه الموقف الذي التزم به السيد اليزدي في العروة، ووافقه على ذلك أكثر الأعلام الذين علقوا على فتاواه. انظر: اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى – المحشى (ج٣ ص٦٨١).

مصادر البحث

كتاب الله المجيد القرآن الكريم

١ – ابن إدريس الحلّي، محمد بن منصور (٥٩٨ق)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، تحقيق وطبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قُم المشرّفة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ق.

٢ – ابن الأثير، مبارك بن محمد (٦٠٦ق)، النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: مؤسسة إسماعيليان، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، (بلا سنة).

٣ – ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد (٤٥٦ق)، ملخص إبطال القياس والرّأي والاستحسان والتقليد والتعليل، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٠م.

٤ – ابن سعيد الحلّي، يحيى بن سعيد (٦٨٩ أو ٦٩٠ق)، الجامع للشرائع، تحقيق وتخريج: جمع من الفضلاء، إشراف وتقديم: الأستاذ العلامة الشيخ جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام العلمية، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ق.

٥ – ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ق)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ق.

٦ – ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١ق)، لسان العرب، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ق.

٧ – الاشتهاردي، علي بناه (١٤٢٩ق)، مدارك العروة، الناشر: دار الأسوة للطباعة والنشر، طهران، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق.

٨ – آغا بزرك الطهراني، محمد محسن (١٣٨٩ق)، توضيح الرشاد في تاريخ حصر الاجتهاد، الناشر: مطبعة خيام، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤٠١ق.

٩ – الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين (١٢٨١ق)، فرائد الأصول، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الناشر:مجمع الفكر الإسلامي، قُم المشرّفة، الطبعة السابعة، ١٤٢٧ق.

١٠ – البجنوردي، حسن بن آقا بزرك الموسوي (١٣٩٥ق)، القواعد الفقهية، تحقيق: مهدي المهريزي، ومحمد حسين الدرايتي، الناشر: مؤسسة الهادي، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ق.

١١ – البروجردي، الشيخ مرتضى(١٤١٨ق)، المُستند في شرح العروة الوثقى – كتاب الصوم، تقريرات دروس المحقق أبو القاسم الخوئي (١٤١٣ق)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي قدس سره، قُم المشرّفة، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠ق.

١٢ – الجوهري الفارابي، إسماعيل بن حماد (٣٩٣ق)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.

١٣ – الحرّ العاملي، محمد بن الحسن (١١٠٤ق)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل

الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ق. (وهي متطابقة مع الطبعة الرابعة ١٤٣٨ق)

١٤ – الحكيم، محمد تقي بن محمد سعيد (١٤٢٣ق)، الأصول العامة للفقه المقارن – مدخل إلى دراسة الفقه المقارن، الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٨ق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ق.

١٥ – الحكيم، محمد سعيد بن محمد علي (١٤٤٣ق)، الكافي في أصول الفقه، الناشر: دار الهلال، مكان الطبع: بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨ق.

١٦ – الحِميري، نشوان بن سعيد (٥٧٣ق)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: وتصحيح: حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الارياني – يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ق.

١٧ – الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، مع فتاوى سماحة آية الله العظمى الشيخ الوحيد الخراساني (دام ظله)، الناشر: مدرسة الإمام باقر العلوم عليه السلام، قُم المشرّفة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧ق.

١٨ – الراغب، حسين بن محمد (٥٠٢)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، نشر: دار العلم_الدار الشامية، لبنان_سورية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ق.

١٩ – الروحاني، صادق بن محمود (١٤٤٤ق)، فقه الصادق، إعداد: جمع من الفضلاء، الناشر: آيين دانش، قُم المشرّفة، الطبعة الخامسة (الطبعة الأولى للناشر)، ١٤٣٥ق.

٢٠ – الزَّبيدي، محمّد مرتضى (١٢٠٥ق)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: علي شيري، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق.

٢١ – السبحاني، جعفر (فقيه معاصر)، أصول الفقه المقارن في ما لا نص فيه، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ق.

٢٢ – السبحاني، جعفر (فقيه معاصر)، الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، الناشر: مؤسسة

الإمام الصادق عليه السلام، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ق.

٢٣ – السبزواري، عبد الأعلى بن علي رضا (١٤١٤ق)، مُهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد عبد الأعلى السبزواري، إخراج: مؤسسة المنار، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ق.

٢٤ – الشريف المرتضى، علي بن الحسين (٤٣٦ق)، رسائل الشريف المرتضى، تقديم وإشراف: السيد أحمد الحسيني، إعداد: السيد مهدي الرجائي، الناشر: دار القرآن الكريم، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ق.

٢٥ – الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجبعي العاملي (٩٦٦ق)، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية – قسم إحياء التراث الإسلامي، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ق.

٢٦ – الشيرازي، ناصر مكارم (فقيه معاصر)، القواعد الفقهية، الناشر: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، قُم المشرّفة، الطبعة الثالثة، ١٤١١ق.

٢٧ – الصافي الأصفهاني، الشيخ حسن (١٤١٦ق)، الهداية في الأصول، تقريرات دروس المحقق أبو القاسم الخوئي (١٤١٣ق) في علم الأصول، الناشر: مؤسسة صاحب الأمر (عج)، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق.

٢٨ – الطباطبائي القمي، تقي (١٤٣٨ق)، مباني منهاج الصالحين، بإشراف: عباس حاجياني، منشورات قلم الشرق، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ق.

٢٩ – الطريحي، فخر الدين (١٠٨٧ق)، مجمع البحرين، تحقيق: سيد أحمد الحسيني، مكتبة المرتضوي، طهران، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ق.

٣٠ – العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهّر (٧٢٦ق)، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق وطبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قُم المشرّفة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ ق.

٣١ – العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهّر (٧٢٦ق)، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر في العتبة الرضوية المقدّسة، مشهد المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ق.

٣٢ – الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (٥٠٥ق)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق – ١٩٩٣م.

٣٣ – الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(٥٠٥ق)، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ق – ١٩٩٨م.

٣٤ – الفيومي الحموي، أحمد بن محمد (٧٧٠ق)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، نشر: دار الهجرة، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، بلا تاريخ.

٣٥ – الكليني، محمد بن يعقوب (٣٢٩ق)، الكافي، صححه وقابله وعلّق عليه: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٨٩ق–١٣٤٨ش (وهي متوافقة مع الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧ش والطبعة الرابعة سنة ١٤٠٧ق).

٣٦ – المقدّس الأردبيلي، أحمد بن محمد (٩٩٣ق)، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق: مجتبى العراقي، والشيخ علي بناه الاشتهاردي، وحسين اليزدي الأصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق.

٣٧ – النَّراقي، المولى أحمد بن محمد مهدي (١٢٤٥ق)، عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام ومهمات مسائل الحلال والحرام، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق.

٣٨ – الهاشمي الشاهرودي، علي، دراسات في علم الأصول، تقريرات دروس المحقق أبو القاسم الخوئي (١٤١٣ق)، الناشر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قُم المشرّفة، الطبعة

الأولى، ١٤١٩ق.

٣٩ - الوحيد البهبهاني، محمّد باقر بن محمد أكمل (١٢٠٥ أو ١٢٠٦ق)، مصابيح الظّلام في شرح مفاتيح الشّرائع، تحقيق ونشر: مؤسّسة العلاّمة المجدّد الوحيد البهبهاني، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ق.

٤٠ - اليزدي، محمدكاظم بن عبدالعظيم (١٣٣٧ق)، العروة الوثقى في ما تعمّ به البلوى (المحشّى)، تحقيق وطبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ق.

Research Sources

The Glorious Book of Allah, the Holy Quran

1 - Ibn Idris al-Hilli, Muhammad ibn Mansur (598 AH), Al-Sara'ir al-Hawi li-Tahrir al-Fatawa, edited, printed and published by: The Islamic Publishing Foundation affiliated with the Association of Teachers, Qom, second edition, 1410 AH.

2 - Ibn al-Athir, Mubarak ibn Muhammad (606 AH), Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, publisher: Ismailian Foundation, Qom, first edition, (without Sunnah).

3 - Ibn Hazm al-Andalusi, Ali ibn Ahmad (456 AH), Summary of Invalidation of Analogy, Opinion, Approval, Imitation and Reasoning, edited by: Saeed al-Afghani, Damascus University Press, 1960 AD.

4 - Ibn Saeed Al-Hilli, Yahya bin Saeed (689 or 690 AH), Al-Jami' Al-Shara'i', investigation and graduation: a group of virtuous people, supervision and presentation: Professor and scholar Sheikh Jaafar Al-Subhani, publisher: Sayyid Al-Shuhada' Scientific Foundation, Qom Al-Musharrafah, first edition, 1405 AH.

5 - Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakariya (395 AH), Maqayis Al-Lughah,

investigation: Abdul Salam Muhammad Harun, printing and publishing: Islamic Publishing Foundation affiliated with the Association of Teachers, Qom Al-Musharrafah, first edition, 1404 AH.

6 - Ibn Manzur, Muhammad bin Makram (711 AH), Lisan Al-Arab, publisher: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution - Dar Sadir, Beirut, third edition, 1414 AH.

7 - Al-Ishtahardi, Ali Bana (1429 AH), Madarik Al-Urwa, publisher: Dar Al-Uswa for Printing and Publishing, Tehran, first edition, 1417 AH.

8 - Agha Bozorg Tehrani, Muhammad Mohsen (1389 AH), Tawdih al-Rashad fi Tarikh Ijtihad, Publisher: Khayyam Press, Qom, First Edition, 1401 AH.

9 - Ansari, Murtaza bin Muhammad Amin (1281 AH), Fara'id al-Usul, Prepared by: Committee for Investigating the Heritage of the Great Sheikh, Publisher: Islamic Thought Assembly, Qom, Seventh Edition, 1427 AH.

10 - Bojnurdi, Hasan bin Agha Bozorg al-Musawi (1395 AH), The Jurisprudential Principles, Edited by: Mahdi al-Mahrazi and Muhammad Hussein al-Daraiti, Publisher: Al-Hadi Foundation, Qom, First Edition, 1419 AH.

11 - Al-Boroujerdi, Sheikh Murtaza (1418 AH), Al-Mustanad fi Sharh Al-Urwat Al-Wuthqa - The Book of Fasting, Transcripts of the Lessons of the Investigator Abu Al-Qasim Al-Khoei (1413 AH), The Foundation for the Revival of the Works of Imam Al-Khoei, Qom Al-Musharrafah, Fourth Edition, 1430 AH.

12 - Al-Jawhari Al-Farabi, Ismail bin Hammad (393 AH), Al-Sihah Taj Al-Lugha and the Sihah of Arabic, Edited by: Ahmad Abdul Ghafoor Attar, Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, First Edition, 1410 AH.

13 - Al-Hurr Al-Amili, Muhammad bin Al-Hassan (1104 AH), Explaining the

Shiite Means to Attain the Issues of Sharia, Edited and Published by: Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Qom Al-Musharrafah, First Edition, 1409 AH. (It is identical to the fourth edition 1438 AH)

14 - Al-Hakim, Muhammad Taqi bin Muhammad Saeed (1423 AH), General Principles of Comparative Jurisprudence - Introduction to the Study of Comparative Jurisprudence, Publisher: Printing and Publishing Center of the World Assembly of Ahlul-Bayt , First Edition, 1418 AH, Second Edition, 1427 AH.

15 - Al-Hakim, Muhammad Saeed bin Muhammad Ali (1443 AH), Al-Kafi in the Principles of Jurisprudence, Publisher: Dar Al-Hilal, Place of Printing: Beirut, Fourth Edition, 1428 AH.

16 - Al-Himyari, Nashwan bin Saeed (573 AH), Shams Al-Ulum and the Medicine of the Speech of the Arabs from Wounds, Investigation: and Correction: Hussein bin Abdullah Al-Omari - Mutahhar bin Ali Al-Iryani - Youssef Muhammad Abdullah, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Mu'aser, Beirut, First Edition, 1420 AH.

17 - Al-Khoei, Abu Al-Qasim, Minhaj Al-Saliheen, with the Fatwas of His Eminence Ayatollah Al-Udhma Sheikh Al-Wahid Al-Khorasani (may his shadow be eternal), Publisher: Imam Baqir Al-Ulum School, Qom, Fourth Edition, 1427 AH.

18 - Al-Raghib, Hussein bin Muhammad (502), Vocabulary of the Words of the Qur'an, Edited by: Safwan Adnan Dawoodi, Published by: Dar Al-Ilm_Dar Al-Shamiya, Lebanon_Syria, First Edition, 1412 AH.

19 - Al-Ruhani, Sadiq bin Mahmoud (1444 AH), Fiqh Al-Sadiq, Prepared by: A

group of virtuous people, Publisher: Ayin Danish, Qom, Fifth Edition (First Edition of the Publisher), 1435 AH.

20 - Al-Zubaidi, Muhammad Murtada (1205 AH), Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary, edited by: Ali Shiri, published by: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, first edition, 1414 AH.

21 - Al-Subhani, Jafar (contemporary jurist), Fundamentals of Comparative Jurisprudence in What There is No Text in, publisher: Imam Al-Sadiq Foundation, Qom, first edition, 1425 AH.

22 - Al-Subhani, Jafar (contemporary jurist), Fasting in the Glorious Islamic Law, publisher: Imam Al-Sadiq Foundation, Qom, first edition, 1420 AH.

23 - Al-Sabzawari, Abdul-Ala bin Ali Reza (1414 AH), Muhadhdhab Al-Ahkam fi Bayan Al-Halal wa Al-Haram, publisher: Office of Ayatollah Al-Uzma Sayyid Abdul-Ala Al-Sabzawari, published by: Al-Manar Foundation, fourth edition, 1413 AH.

24 - Al-Sharif Al-Murtada, Ali bin Al-Hussein (436 AH), Letters of Al-Sharif Al-Murtada, Presentation and Supervision: Sayyid Ahmad Al-Husseini, Preparation: Sayyid Mahdi Al-Rajai, Publisher: Dar Al-Quran Al-Karim, Qom Al-Musharrafah, First Edition, 1405 AH.

25 - Al-Shahid Al-Thani, Zain Al-Din bin Ali Al-Jubei Al-Amili (966 AH), Rawd Al-Janan fi Sharh Irshad Al-Adhan, Investigation: Center for Islamic Research and Studies - Department of Revival of Islamic Heritage, Published by: Publishing Center affiliated with the Office of Islamic Media, Qom Al-Musharrafah, First Edition, 1402 AH.

26 - Al-Shirazi, Nasser Makarem (Contemporary Jurist), Jurisprudential

Principles, Publisher: Imam Amir Al-Mu'minin School, Qom Al-Musharrafah, Third Edition, 1411 AH.

27 - Al-Safi Al-Isfahani, Sheikh Hassan (1416 AH), Al-Hidayah fi Al-Usul, Reports of the lessons of the investigator Abu Al-Qasim Al-Khoei (1413 AH) in the science of Usul, Publisher: Saheb Al-Amr Foundation (may Allah hasten his reappearance), Qom Al-Musharrafah, First Edition, 1417 AH.

28 - Al-Tabatabai Al-Qummi, Taqi (1438 AH), Mabani Minhaj Al-Saliheen, Supervised by: Abbas Hajiani, Qalam Al-Sharq Publications, Qom Al-Musharrafah, First Edition, 1426 AH.

29 - Al-Turahi, Fakhr Al-Din (1087 AH), Majma' Al-Bahrain, Edited by: Sayyid Ahmad Al-Hussaini, Al-Murtazawi Library, Tehran, Third Edition, 1416 AH.

30 - Al-Allamah Al-Hilli, Al-Hasan bin Yousef bin Al-Mutahhar (726 AH), Mukhtalif Al-Shi'a fi Ahkam Al-Shari'a, Edited, Printed and Published by: Islamic Publishing Foundation.